اذا كان المذهب الصحيح عندكم هو ان النظر في الحقيقة غير الرؤية فكيف يكون قوله
انظر اليك على حقيقته في جواب من حمل الاية على طلب الرؤية لقومه فان قلتم لا يمتنع
ان يكونوا التمسوا الرؤية التي معها يكون النظر والتحديق الى الجهة فسأل على حسب
ما التمسوا قيل لكم هذا ينقض فرقكم في هذا الجواب بين سؤال الرؤية وبين سؤال
جميع ما يستحيل عليه من الصاحبة والولد وما يقتضي الجسمية بان يقولوا الشك في الرؤية
لا يمنع من صحة معرفة السمع والشك في جميع ما ذكر يمنع من ذلك لان الشك الذي
لا يمنع من معرفة السمع انما هو في الرؤية التي لا تكون معها نظر ولا يقتضي التشبيه فان
قلتم يحمل ذكر النظر على ان المراد به نفس الرؤية على سبيل المجاز لان من عادة العرب ان
يسموا الشي باسم الطريق اليه وما قاربه واداناه قلنا فكانكم عدلتم من مجاز الى مجاز
فلا قوة في هذا الوجه والوجوه التي ذكرناها في تقوية هذا الجواب المتقدمة اولى وليس
لاحد ان يقول لو كان عم انما سال الرؤية لقومه لم يضف السؤال الى نفسه فيقول ارني
انظر اليك ولا كان الجواب مختصا به وهو قوله تع لن تراني وذلك انه غير ممتنع وقوع
الاضافة على هذا الوجه مع ان المسألة كانت من اجل الغير اذا كانت هناك دلالة تؤمن
من اللبس وتزيل الشبهة فلهذا يقول احدنا اذا شفع في حاجة غيره للمشفوع اليه اسالك
ان تفعل بي كذا وتجيبني الى كذا ويحسن ان يقول المشفوع اليه قد اجبتك او
شفعتك وما جرى مجرى ذلك وانما حسن هذا لان للسائل في المسألة اغراضا وان
رجعت الى الغير فيتحقق بها ويتكلف كتكلفه اذا اختصه ولم يعده فان قيل كيف يجوز منه
عم مع علمه باستحالة الرؤية عليه تع ان يسال فيها القوم ولان جاز ذلك ليجوزن ان
يسال القوم سائل ما يستحيل عليه من كونه جسما وما اشبهه متى شكوا فيه قلنا
انما صح ما ذكرناه في الرؤية ولم يصح فيما سالت عنه لان مع الشك في جواز الرؤية التي لا
تقتضي كونه جسما يمكن معرفة السمع وانه حكيم صادق في اخباره فيصح ان يعرفوا الجواب
الوارد من جهته تع باستحالة ما شكوا في صحته وجوازه ومع الشك في كونه جسما لا يصح معرفة
السمع فلا يقع بجوابه انتفاع ولا علم وقد قال بعض من تكلم في هذه الاية قد كان جائزا
ان يسال موسى عم لقومه ما يعلم استحالته عليه وان كانت دلالة السمع لا تثبت قبل

معرفة

معرفته متى كان المعلوم ان في ذلك صلاحا للمكلفين في الدين وان ورود الجواب يكون
لطفا لهم في النظر في الادلة واصابة الحق منها غير ان من اجاب بذلك شرط ان يبين
النبي صلعم في مسألته علمه باستحالة ما سال عنه وان غرضه في السؤال ورود الجواب
ليكون لطفا والجواب الثاني في الاية ان يكون موسى عم انما سال ربه ان يعلمه
نفسه ضرورة باظهار بعض اعلام الاخرة التي تضطر الى معرفته فتزول عنه الدواعي
والشكوك والشبهات ويستغني عن الاستدلال فتخف المحنة عليه بذلك كما سال
ابرهيم عم ربه تعالى ان يريه كيف يحيي الموتى طلبا لتخفيف المحنة وان كان قد عرف
ذلك قبل ان يراه والسؤال وان وقع بلفظ الرؤية فان الرؤية تفيد العلم كما تفيد
الادراك بالبصر وذلك اظهر من ان يدل عليه او يستشهد عليه فقال له عز وجل
لن تراني اي لن تعلمني على هذا الوجه الذي التمسته مني ثم اكد ذلك بان اظهر في
الجبل من اياته وعجائبه ما دل به على ان اظهار ما يقع به المعرفة الضرورية في الدنيا التكليف
مع التكليف وثباته لا يجوز وان الحكمة تمنع منه والوجه الاول اولى لما ذكرناه من
الوجوه لانه لا يخلوا موسى عم من ان يكون شاكا في المعرفة الضرورية لا يصح حصولها
في الدنيا او عالما بذلك فان كان شاكا فهذا مما لا يجوز على النبي عم لان الشك فيما
يرجع الى اصول الديانات وقواعد التكليف لا يجوز عليهم ولاسيما وقد يجوز ان يعلم
ذلك على حقيقته بعض امتهم فيزيد عليهم في المعرفة وهذا ابلغ في التنفير عنهم من كل
شي يمنع منه فيهم وان كان عالما فلا وجه لسؤاله الا ان يقال انه سال لقومه
فيعود الى معنى الجواب الاول والجواب الثالث في الاية ما حكي عن بعض من
تكلم في هذه الاية من اهل التوحيد وهو ان قال يجوز ان يكون موسى عم في وقت
مسألته ذلك كان شاكا في جواز الرؤية على الله تعالى فسال عن ذلك ليعلم هل
يجوز عليه ام لا قال وليس شكه في ذلك مما نع من ان يعرف الله تعالى بصفاته بل
يجري مجرى شكه في جواز الرؤية على بعض ما لا يرى من الاعراض في انه غير مخل بما يحتاج
اليه في معرفته تع فلا يمتنع ان يكون غلطه في ذلك ذنبا صغيرا ويكون التوبة
الواقعة منه لاجل ذلك وهذا الجواب يبعد من قبل ان الشك في جواز الرؤية

Copyright © King Saud University